

مرسوم سلطاني

رقم ٩٧ / ٤١

بمفع الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ وتعديلاته .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تمنع الجنسية العمانية لكل من الآتية أسماؤهم :

- ١ - سعيدة أبو بكر عمر البكري .
- ٢ - خديجة أبو بكر عمر البكري .
- ٣ - نهار أبو بكر عمر البكري .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٧/٢/١٩ م .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٨ من صفر سنة ١٤١٨ هـ

الموافق : ١٤ من يونيو سنة ١٩٩٧ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٠١)
الصادرة في ١٥/١٩٩٧ م